بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها او اكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء
في القبل بسقوط القوة الناشزة لضعف
في قبله او الته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوج بان يراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح

الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
انه للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو نكاح عبد لسيدته
ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهرا صح العقد وهذا معنى التفويض

قوله بخمسة عيوب اي المكلف ابتداء فخرج به الصغير والمجنون لانها لا تثبت لهما بقول الزوج او بعيبها بعد تكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطء ولو مرة فلا خيار وسيأتي ان الاصل فيه حصول العنة في اعوام دون اخرى اه برماوي

قوله الرفع فيها الى القاضي اي والعنة ترفع فيها وتشترط في الفسخ بالعنة تصديقه لها والرفع بعدها الى القاضي سواء الكبر والرتق وزوالها لا يستقلان بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو يميينه اه برماوي

قوله بجواز اخلاء النكاح عن المهر اي بذكر ما يصدق عليه ذكر وهو ولو قليلا او مؤجلا وقوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم اي ولو حالة والزيادة على خمسمائة درهم اي ولو مؤجلة اه برماوي

قوله ولو نكاح عبد لسيدته اي ولو مكاتبة اه برماوي

قوله ويكفي تسمية اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما مر في كلام المصنف ولو عند بالا يحتمل فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوج حتى يدفع لها شيئا منه حزوجا من خلاف من اوجبه وكره لو فرض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوا اشتاق لها ادم وارادان يجامعها فقال لها ادم حتى ترد مهرها فقال ومامهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات وتقرئي عشر سور من القرآن فقالت لادم يا رب زوجني منك حوا فقال لها ادم حتى تعطيني مهرها فقال ومامهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة وتقرئي سورة الاخلاص مرة واحدة فصلت على محمد مائة مرة وقرأت سورة الاخلاص مرة واحدة ثم انقطع نفسها في نفس فصلت ادم تسعين مرة ثم انقطع نفسها فقال لها الرب لا بأس عليك الذي صليته عدم المهر والذي بقي عليك مؤخرة فصار من يومئذ المهر مؤخرا الى الموت اه برماوي

قوله ويستحب تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج بمحجور عليه بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها فاتلفته الزوجة واعسر بدله ولم يكن ركنا كالبيع لان العرف من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الكفلان انتهى واقره العلامة البرلسي اه برماوي

قوله ولو نكاح عبد لسيدته اي ولو مكاتبة اه برماوي

قوله ويكفي تسمية اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما مر في كلام المصنف ولو عند بالا يحتمل فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوج حتى يدفع لها شيئا منه حزوجا من خلاف من اوجبه وكره لو فرض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوا اشتاق لها ادم وارادان يجامعها فقال لها ادم حتى ترد مهرها فقال ومامهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات وتقرئي عشر سور من القرآن فقالت لادم يا رب زوجني منك حوا فقال لها ادم حتى تعطيني مهرها فقال ومامهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة وتقرئي سورة الاخلاص مرة واحدة فصلت على محمد مائة مرة وقرأت سورة الاخلاص مرة واحدة ثم انقطع نفسها في نفس فصلت ادم تسعين مرة ثم انقطع نفسها فقال لها الرب لا بأس عليك الذي صليته عدم المهر والذي بقي عليك مؤخرة فصار من يومئذ المهر مؤخرا الى الموت اه برماوي

قوله ويستحب تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج بمحجور عليه بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها فاتلفته الزوجة واعسر بدله ولم يكن ركنا كالبيع لان العرف من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الكفلان انتهى واقره العلامة البرلسي اه برماوي

قوله بخمسة عيوب اي المكلف ابتداء فخرج به الصغير والمجنون لانها لا تثبت لهما بقول الزوج او بعيبها بعد تكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطء ولو مرة فلا خيار وسيأتي ان الاصل فيه حصول العنة في اعوام دون اخرى اه برماوي

قوله الرفع فيها الى القاضي اي والعنة ترفع فيها وتشترط في الفسخ بالعنة تصديقه لها والرفع بعدها الى القاضي سواء الكبر والرتق وزوالها لا يستقلان بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو يميينه اه برماوي

قوله بجواز اخلاء النكاح عن المهر اي بذكر ما يصدق عليه ذكر وهو ولو قليلا او مؤجلا وقوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم اي ولو حالة والزيادة على خمسمائة درهم اي ولو مؤجلة اه برماوي

Copyright © King Saud University